ما لو احرم افاقي بمكة بالعمرة من التنعيم مثلا ثم فرغ منها واحرم
بمكة بالحج لم يعد لميقات افاقي وان قال بعضهم بالاكتفا بالعود
اليه فيما ذكر وفي التحفة واما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات
اقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من
حاضري الحرم المقتضي انه لا ينفعه العود لذات عرق او قرن او
يلملم على طريقه ان المسافة في الحاضر من الحرم لا من مكة
فغير مراد لان هذا التعليل على طريقة الرافعي ولا يلزم من
ضعفه ضعف المعلل فتامله اه قال ابن الجمال ويفرق بين اعتبارنا
هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف لكون التمتع مادونا
فيه اه ومر نحو ذلك عن الامداد **قوله** ولم يكن من حاضري
ذلك مستوطنه اي بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده
وهم من دون المرحلتين من الحرم كما مر جميع ذلك قال ابن الجمال
والمعنى في عدم وجوب الدم عليهم عدم ربحهم ميقاتا عاما لاهله
ولمن مر به فلا يشكل على من كان دون مرحلتين من الحرم
فانهم وان ربحوا ميقاتا لكن غير عام بل مختص باهله هذا اي
شرح الروض والنهاية قال بعض اخواننا رحمه الله تعالى ويشكل
بمن بينه وبين مكة او الحرم مسافة القصر فاكثر وهو دون
ميقات تلك الجهة كمن دون الجحفة بمرحلة وعن له النسك فانه
اذا تمتع لم يربح ميقاتا عاما ويلزمه دم حيث وجدت باقي
الشروط اه ويجاب بانه وان كان الامر كما قال لكن معنى قولهم
لعدم ربحهم ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ان موجب دم
التمتع ربح الميقات العام ومن جملة ما كان على مرحلتين من مكة
فمن كان على دون المرحلتين منها على مرجح الرافعي او من الحرم

على الاصح

ثم عاد الى التنعيم لانه بعوده اليه محرما او عمرة منه [illegible] صح

الاصح فقد ربح مسافة اقل المواقيت اذ عين الميقات غير منظور
اليها ولذا اكتفا بالعود الى ما له مثل مسافة اقل المواقيت فالمعنى
لعدم ربحهم مسافة ميقات عام لاهله ولمن مر به وحذف
المضاف شايع لكن يشكل بانه انما يتخرج على مرجح الرافعي لا على
الاصح ويجاب بانه يتخرج على الاصح ايضا اذ القايل به يقول
من كان على مرحلتين من الحرم لم يربح مسافة اقل المواقيت منه
فلم يجب الدم والقايل بمذهب الرافعي يقول هو رابح مسافة
اقل المواقيت منها فوجب الدم فاتضح ان موجب الدم ربح مسافة
اقل المواقيت لكنه يختلف باختلاف الترجيحين ثم ذكر ان بعض
العلما عبر بالمسكن فاخذ منه بعض اخوانهم ان العبرة به لا
بالبلد وبعضهم عبر بالبلد واستظهر ان مراد من عبر بالمسكن البلد
الا ان يوخذ نقل فالمعول عليه وما ذكر في حاضري الحرم
هو المذهب الجديد المعتمد والقديم انه كل من حصل هناك
مستوطنا او مقيما او مسافرا او بعضهم جعل من دون مسافة
القصر من الحرم في حكم المستوطن فيها قال في النكت فان
قلت اذا الحق من في المسافة المذكورة بالمستوطن في الحكم فلا
فايدة في الخلاف حينئذ والخلاف في التسمية فقط قلنا من فوايده
اذا خرج المستوطن والافاقي الذي وصل مكة ولم يستوطنها
الى الميقات وتمتعا منه وجب الدم على الافاقي دون المستوطن
قوله مفروض الخ اي كان جاوز الميقات غير مريد نسك
ثم استوطن محلا بينه وبين مكة دون المرحلتين ثم احرم
بالعمرة متمتعا لانه احرم وهو من حاضري الحرم فلا دم عليه
ومر الكلام على هذه المسالة مستوفي **قوله** واعتمد البلقيني

Copyright © King Saud University